بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم: 2/17/ ١٢٨٥٧
التاريـــخ: ١٨/ ١ / 1443هـ
الموافـــق: ١٦/ ٨ /2022 م

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة وكلاء التأمين المحترمين
السادة وسطاء التأمين المحترمين

الموضوع: عمولات وكلاء ووسطاء التأمين

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وإلى قرار عمولات وكلاء ووسطاء التأمين عن أقساط وثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (20) لسنة 2010 والذي ينص على "*لا يجوز للشركة، بأي حال من الأحوال، منح وكيل التأمين أو وسيط التأمين عمولة تتجاوز نسبة (5%) من قسط وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات المتحقق لها من خلال هذا الوكيل أو الوسيط* ".

نرجو التأكيد على أن القرار أعلاه ينطبق على كافة عقود التأمين الإلزامي بما فيها الشق الإلزامي من عقود تأمين المركبات الشامل.

لذا نرجو التأكيد على ضرورة الالتزام بما جاء أعلاه، وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

المحافـــــــظ

د. عادل الشركس

نسخة/ السادة الجمعية الأردنية لوسطاء التأمين المحترمين.

ص.ب 37 عمان 11118- الأردن ● هاتف 4630301 ● فاكس 4638889 ، 639730 ، 461330 website:www.cbj.gov.jo e-mail:info@cbj.gov.jo